

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٨٩١ لسنة ٢٠١٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون المرور الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية ؛

**قرر:**

( المادة الاولى )

يُحظر سير مركبات الدفع الرباعي أيًا كان نوعها في الأماكن التي تحددها هيئة عمليات القوات المسلحة بمحافظة شمال وجنوب سيناء .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ رمضان سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ١١ يوليو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / إبراهيم محلب